

ثم رمى المسبوق نطم من سبقه وهم بتقديم امرينه احق  
افرادا مقدره وجاين ولو بعين عدل وقصه سخن وعكس الامر  
الذات والذات ان يقدم او يتلوا من ولي الاعلى فالاعلى ثم من  
كان اماما كتابا والمستقر سيد عدل على من لم يمت  
وسيد غير كتاب فلو لم يحضر الوالي ومن له تلوا  
فما قبل باليقية فالقرب قدع فالسنة في الايمان  
نسبه وهي التي تاتي في الكفة فليس تظيف  
حسن صوت فحال سايع كالعذل والحز وشخص بالغ  
على سواهم وان اخصوا بما ترسو مبصر بدي عمي  
وسنة ان يقف الامام خلفا من المقام والاقوام  
قد استداروا ولو البعض في القرب لا في جهة الامام  
ومن تام بالنسبة في الوسط ويقف العلاء في صف فقط  
وذكر عينه مستأجر نزل وفي السنة جاء آخر  
ثم مع القيام ان تأخر وذكر ان الرجال من ولا  
فضيلة فالمشكون فالحرم قلت ومكتم ليدهن اتم  
ويكره اقتدا فردا وقيد بمن به تممة او فا فاه  
او بدعة ما كبرت او قسنت قلت وكنت شعره والبصق

عن ينة منه او التلقا ورفع الطرف الى السماء  
ووجه فمرجه من عدما بغير شخص بعد ان قرنا  
ويجفوا بالسرعة الاقوام وينوي الامامة الامام  
وان يجع فعلى الوجوب وكبر المسبوق للمسبوق  
ولا يتقاله مع الامام ندبا وايضا عقب السلام  
ان كان ذلك للبلوس موضعه كحل مكته وما يدرك معه  
كان لهذا اول الصلوة وندوا السورة او آيات  
في الاخرين بعد الانقطاع لم يدرك ركعتي الرباعي

باب صلوة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا وقت الحضور لا يقال ابدا  
تعمل الحجاز قصر وقت السفر في حضر وهو خلاف الاظهر  
لانهم يفهم من يدرك من بيته بانة لا يتقصر  
وجعه المصيرين في وقتها مرخص كالحكم في تلويها  
تعد عبور السور والعمرات لا سور بلدان ولا البستان  
وبعد حلة وعرض الوادي لا الطول والاهياط والامعاء  
قلت فان كان اساعها قوط فغير قد العرف ليس يسقط  
ولو اخير وقت فرضه وقد بقي بقدر رعة لمن قصد

بلغ

ان في حضر لا يتقصر

Copyrighted material